

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

يجففان والحب الذي لا زيت لجنسه وأما الذي لجنسه زيت كالزيتون فيخرج من زيتته إن كان في بلاده له منها زيت وإن كان في بلد لا زيت له فيها فيخرج من ثمنه وكذلك ما لا يجف كرتب مصر وعنبها والفلول الذي يباع أخضر ابن الحاجب والوسق بالزيتون اتفاقا قال في التوضيح ولا يشترط في الزيت بلوغه نصابا وكذلك ما لا يجف تجب الزكاة في ثمنه إذا كان فيه على تقدير الجفاف خمسة أوسق قل الثمن أو أكثر قال في المدونة ولو كان عنباً لا يرب وبلحا لا يتمر فليخرج على أنه لو كان فيه ممكنا فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه كان أقل من عشرين دينارا أو أكثر فإن لم يبلغ خرصه خمسة أوسق فلا شيء فيه وإن كثر ثمنه وهو فائدة ثم قال في الزيتون فإن كان لا زيت له كزيتون مصر فمن ثمنه على ما فسرنا في النخل والكرم انتهى وانظر رسم الزكاة من سماع أشهب فيما لا يترتب ولا يتمر فرع قال ابن الحاجب فلو باع زيتونا له لا زيت له فمن ثمنه وما لا زيت مثل ما لزمه زيتا كما لو باع تمرا أو حبا يبس قال الشيخ هذا ظاهر ثم قال وإذا أراد أن يخرج الزيت سأل المشتري عما خرج منه إن كان يوثق به وإلا سأل أهل المعرفة ابن راشد وما ذكره المصنف هو قول ابن القاسم وحكى القاضي أبو محمد قولاً بأنه يخرج من ثمنه انتهى وقال في المدونة ومن باع زيتونا له بزيت أو رطباً بتمر أو عنباً بزبيب فليأت بمثل ما لزمه زيتاً أو تمراً أو زبيباً من عشر أو نصف عشر انتهى وقال في موضع بعد هذا فإن كان قوم لا يعصرون الجلجلان وإنما يبيعونه حبا للزيت فأرجو إذا أخذ من حبه أن يكون خفيفا انتهى قال ابن ناجي وأشار بعض الأندلسيين إلى معارضة قولها بقولها وقال عياض وقد يفرق بينهما بأن الجلجلان لا يخرج منه زيت إلا ببلاد يعصر فيها انتهى ص إن سقي بآلة وإلا فالعشر ش تصوره ظاهر مسألة من له زرع يسقيه بآلة فجهل وأخرج منه الشعر وله زرع آخر فهل يحتسب بما زاد في الأولى جهلا من زكاة الثانية فقال البرزلي سئل عنها الصائغ فقال لا يجتزأ بالأول ويخرج عن الآخر القدر الواجب فيه قال البرزلي إن وجد ذلك في أيدي الفقراء أخذه كما إذا دفع الكفارة أو الزكاة لمن لا يستحقها من عبد أو وصي وإن فاتت فلا يسترجع كما تقدم وكمسألة من عوض من صدقة طنا أن ذلك يلزمه وفي هذا الأصل خلاف انتهى وهذه المسألة من فروع النية ص السيح ش بالسين المهملة السيل والعيون والأنهار وسقي السماء المطر